مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 03 (2024م) • ص ص 461 - 480
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

جمع زكاة الفطر ودواعي تفعيله في واقعنا المعاصر التأصيل الفقهي والامتداد التاريخي والتقعيد المقاصدي

Collecting Zakat al-Fitr, its reasons for activation in our contemporary reality its jurisprudential foundation, historical development, and objective considerations.

محمد العربي ببوش *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
babbouche-mohammedlarbi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/11	تاريخ القبول: 2024/10/11	تاريخ النشر: 2024/11/15

****

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المشروعية الفقهية لجمع زكاة الفطر من السنة النبوية وعمل الصحابة، وتتبع الامتداد التاريخي له، وبيان دواعي تفعيله في واقعنا المعاصر، وإظهار أفضليته على الإخراج الفردي؛ ومن أهم النتائج التي خلص إليها أن جمع زكاة الفطر من السنة العملية التي ثبتت عن النبي ﷺ، كما ثبتت عن بعض الصحابة والتابعين، وقد رجح أفضليته جمهور من الفقهاء إذا تحققت الأمانة والعدل في القائم عليه، وتفعيل مركزية جمع زكاة الفطر في واقعنا المعاصر يُسهم بشكل كبير في دفع المفاسد المترتبة عن التوزيع الفردي لها، والخروج من الخلاف في عدد من مسائلها، وتحصيل مقاصد تشريعها.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر؛ الواقع المعاصر؛ مركزية الجمع؛ المشروعية الفقهية.

Abstract:

This research aims to explore the jurisprudential legitimacy of collecting Zakat al-Fitr based on the Prophetic Sunnah and the practices of the Companions. It will trace the historical development of this practice, explain the reasons for its activation in our contemporary context, and demonstrate its superiority over individual distribution. One of the most significant findings is that the collection of Zakat al-Fitr is a practical Sunnah established by the Prophet Muhammad (peace be upon him) and some of his Companions and followers. A majority of scholars have favored this method, provided that the person in charge is trustworthy and just. Activating a centralized system for collecting Zakat al-Fitr in our contemporary times contributes significantly to addressing the negative consequences of

* المؤلف المراسل.

individual distribution, resolving disputes over various related issues, and achieving the objectives of its legislation.
Keywords: Zakat al-Fitr; contemporary times; centralized for collecting ; the jurisprudential legitimacy.

1. مقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: ففي كل عام يتجدد الجدل الفقهي حول مسألة إخراج زكاة الفطر قيمة، ومع أن الخلاف في المسألة قديم لكن ما صيره صراعا هو عدم مراعاة الخلاف في المسألة؛ فهذا يبدع ذاك ويشنع عليه رأيه، ويتهمه بمخالفة السنة، ومعصية الرسول ﷺ، وفي المقابل: الآخر يستهزئ بفعله ويُسَفِّه رأيه ويتهمه بالظاهرية والجمود على النص، ومخالفة المقاصد الشرعية، وكلا الموقفين مجانب للصواب؛ فلازم المذهب ليس بمذهب، والخلاف في المسألة معتبر وفيه سعة، ولكلٍّ مدركه من النصوص والمقاصد، ومبرّرات ترجيحه.

والأولى الخروج من الخلاف النظري إلى الجانب العملي الذي يحقق المقصد من تشريع زكاة الفطر؛ لأن إخراجها على كلا الرأيين فيه عدد من المفاسد إذا كان عشوائيا وغير منظم؛ لذا ظهرت في واقعنا المعاصر مبادرات متعددة لجمع زكاة الفطر وتنظيم توزيعها؛ منها ما كان عن طريق جهات حكومية كما في ماليزيا، أو عن طريق جمعيات خيرية كما في بعض البلدان العربية والجالية المسلمة في أوروبا.

وههنا يمكن أن تطرح الإشكالات الآتية: ما هو التأصيل الفقهي لعملية جمع زكاة الفطر؟ وإلى أي مدى كان امتدادها تاريخيا؟ وما هي دواعي تفعيلها في واقعنا المعاصر؟

ولمعالجة هذه الإشكالات، والإجابة عن سائر التساؤلات المتعلقة بها، تَمَّ استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن بشكلٍ أساسٍ، مع استعمال متفاوت للمنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي. كما تَمَّ عرض المادة العلمية لهذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة ومطلبين وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

1. مقدمة: وفيها توطئة لموضوع البحث، وعرض لإشكالياته، والمنهج المتبع فيه، وبيان لخطته.
2. المشروعية الفقهية والامتداد التاريخي لمركزية جمع زكاة الفطر
   1.2. في عصر النبي ﷺ
   2.2. في عصر الصحابة رضي الله عنهم
   3.2. في عصر التابعين
   4.2. في عصر تابعي التابعين والأئمة المتبوعين
3. دواعي تفعيل مركزية جمع زكاة الفطر في عصرنا الحاضر
   1.3. مراعاة الخلاف والخروج منه في عدد من المسائل الفقهية
   2.3. تحقيق المقاصد الشرعية لزكاة الفطر

3.3. سد الذرائع ودفع المفاسد الواقعة عند التوزيع الفردي

خاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها، وأبرز التوصيات.

وأرجو أن يقدم هذا البحث إضافة طيبة في ميدان البحث الفقهي المقاصدي بوجه عام، وتحفيزا لاستفادة عملية من زكاة الفطر بما يحقق مقاصدها التي شُرعت لأجلها؛ لأنه حسب اطلاعي لم يفرد هذا الموضوع بالبحث، وإنما كانت معظم البحوث فيها نظرية تتمحور حول مدى مشروعية إجزاء القيمة من عدمها، وأما عمليا فقد تعددت المبادرات لجمع زكاة الفطر إن على المستوى الرسمي الحكومي أو على المستوى الجمعوي، فكان هذا البحث مدعما لهاته المبادرات بالتأصيل الفقهي لها، وبإبراز الحاجة الماسة لها في واقعنا المعاصر بالاستناد للأدلة الشرعية والقواعد المقاصدية، والله من وراء القصد فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

2. المشروعية الفقهية والامتداد التاريخي لمركزية جمع زكاة الفطر

ثبت عبر المراحل التاريخية من عهد النبي ﷺ إلى عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين ما يدل على وقوع عملية جمع زكاة الفطر بحيث يُنصب لها من يستقبلها من الناس ويحفظها في وقت ومكان معينين، ثم توزيعها على مستحقيها في أجلها الشرعي وتفصيل ذلك في الآتي:

1.2. في عصر النبي ﷺ: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ)**..... الحديث"[1].

دل الحديث دلالة واضحة على أن زكاة الفطر-والتي عُبّر عنها بزكاة رمضان- كانت تُجمع على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هل الجمع الذي دل عليه الحديث هو واقعة عين حصلت مرة واحدة، أم أن هذا الأمر كان يتكرر في كل عام، ومن المعلوم في السيرة النبوية أن زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية للهجرة؛ أي أن النبي ﷺ أخرجها تسع مرات، ولم أجد في حدود بحثي حديثا صحيحا غير هذا الحديث يثبت جمع زكاة الفطر في العهد النبوي.

وبحثت في شروح حديث أبي هريرة ﷺ لَعَلِّي أجد جوابا شافيا عن السؤال فوجدت أغلب الشراح[2] لم يتطرقوا إلى التفصيل في الحكم هل هو من السنن المؤكدة أم من المستحبات فضلا أن يكون من الواجبات؟ وإنما أخذوا من الحديث عَرَضًا جواز جمع زكاة الفطر لتفرقتها على المساكين، وكان التركيز على

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، حديث رقم: 2187، 812/2.

2 - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 449/6. والمظهري، المفاتيح شرح المصابيح، 75/3. والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 285/7. وابن حجر، فتح الباري، 487/4. والعيني، عمدة القاري، 148/12.

مسائل أخرى أصالة؛ فالحديث رواه البخاري في ثلاثة مواضع الأول كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، والثاني كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده والثالث كتاب فضائل القرآن باب فضل البقرة.

وعند توسيع نطاق بحثي إلى الأحاديث الضعيفة لم أعثر إلا على ما رواه الطبراني " عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ، زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَنَحْنُ نُؤَدِّيهَا، فَكَيْفَ بِنَا إِنْ أَدْرَكْنَا وُلَاةً لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا؟ فَقَالَ: **«أَدُّوهَا إِلَى وُلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ بِهَا»**[1]. لو صح هذا الحديث لكانت فيه دلالة ظاهرة على أن جمع زكاة الفطر هو السنة المؤكدة، وقد يكون أداؤها إلى من نصبه الحاكم بجمعها واجبة، والشاهد أن الصحابة الكرام كانوا يؤدونها إلى رسول الله استجابة لأمره، وفَهِموا أنهم مطالبون بتأديتها إلى من ولاه الحاكم من ولاة، لكنهم خافوا ألا تصل إلى مستحقيها إذا فقدت الأمانة فيمن يجمعها، ومع ذلك أمرهم بأدائها إليهم.

2.2. في عصر الصحابة رضي الله عنهم: وردت آثار متعددة عن عبد الله بن عمر ﷺ بأنه كان يخرج زكاة الفطر للذين يجمعونهما قبل يومين أو ثلاثة من ليلة الفطر، وهي كالآتي:

أولا- في الموطأ: عن مالك، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وحدثني عن مالك أنه «رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى» قال مالك: «وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده»[2].

ثانيا- وفي صحيح البخاري: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"[3].

ثالثا- وفي مصنف عبد الرزاق: "عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"[4].

رابعا- وفي صحيح ابن خزيمة: "قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين"[5].

---

1 - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه مطلب، حديث رقم: 8695، 300/8. وضعف إسناده العقيلي بقوله: "لا يتابع عليه والغالب على حديث الحكم الوهم، وهذا الكلام يروى عن ابن عمر أنه قال: ادفعها إلى الولاة". ينظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، 256/1.

2 - رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، حديث رقم: 55، ص285.

3 - رواه البخاري في صحيحه، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم: 1440، 549/2.

4 - رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العيدين، باب متى تلقى الزكاة، حديث رقم: 2008، 56/4.

5 - رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه، وأن معنى قوله ﷺ في خبر ابن عمر على المملوك معناه: عن المملوك، لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون، حديث رقم: 2397، 82/4.

خامسا- وفي كتاب الأم للشافعي: "قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى. ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان"[1].

دلت الآثار آنفة الذكر بأن عملية جمع زكاة الفطر كانت موجودة في زمن الصحابة الكرام؛ لكن في حدود بحثي لم تنقل إلا عن صحابي واحد وهو عبد الله بن عمر، ولم أقف في الروايات المتعددة عنه ما يجيب عن كثير من التساؤلات حول طريقة الجمع ومدى إلزاميتها، واستمراريتها في عهد الخلفاء الراشدين، إلا ما كان من إشارة أن الأمر كان تطوعيا من أناس يتولون جمعها وتفريقها على مستحقيها؛ كما وضح به ابن بطال ما جاء في الأثر: "وقوله: "وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين" يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لأنها السنة"[2].

بينما في الأثر الذي يرويه مالك في موطئه أن الذي يأمر بجمعها هو الإمام أي الحاكم كما بيّن الباجي: "قوله كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنه؛ وذلك يقتضي أنه كان نَصَّبَ لها الإمام أو من كان إليه الأمر رجلا يرسل إليه بها فتجتمع عنده حتى يضعها في وقتها"[3]. ويؤكده ما جاء في رواية ابن خزيمة في صحيحه: "إذا قعد العامل" والعامل تطلق على من استعمله الحاكم، وكلفه بمهمة أو وظيفة، وفي رواية الشافعي أن ابن عمر ﷺ كان يأمر بأن تدفع للسلطان.

وتدل عبارة: "وكانوا يعطون" التي وردت في رواية البخاري أن عملية تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل يوم أو يومين لم تكن تصرفا فرديا من ابن عمر، وهو "دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعًا؛ لما تقرّر في علمي الحديث، والأصول، أن قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيّد بعصر النبيّ ﷺ على المرجح المختار"[4]. وأن هذا التعجيل كان لأجل الجمع، قال ابن هبيرة: "ومعنى (يعطون) ليجمعوا فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ"[5].

والمتتبع لاستدلالات الفقهاء بآثار ابن عمر يلاحظ بأن تركيزهم كان حول مدى مشروعية تعجيل زكاة الفطر عن وقتها، ولم يتعرضوا لسُنيّة الجمع ولا لتفاصيل كثيرة في طريقته وشروطه.

3.2. في عصر التابعين: جمع زكاة الفطر في عصر التابعي-في حدود استقرائي- ورد عن: أبي ميسرة شرحبيل بن حسنة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح؛ ففي الطبقة الأولى من التابعين أبو ميسرة

1 - الشافعي، الأم، 74/2.

2 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 569/3.

3 - الباجي، المنتقى، 190/2. وأكد عليه ابن الملقن بقوله: "وقضية ما فعله ابن عمر أن الإمام ينصب لها من يقبلها". ابن الملقن، التوضيح، 648/10.

4 - الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 321/22.

5 - ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، 95/4.

(63ه) فقد ورد عنه أثر اختلف في صحته في كتاب الأموال لأبي عبيد أنهم «كَانُوا يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَيُعْطِيهَا أَوْ يُعْطِي مِنْهَا الرُّهْبَانَ»"[1].وروى عبد الرزاق في مصنفه "عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ كَانَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الرُّهْبَانِ"[2].

ولعل من الأسباب الباعثة على تضعيف الأثرين هو ما كان في المتن مخالفا لما عليه جماهير الفقهاء أن زكاة الفطر لا تصرف لغير المسلمين؛ وما يؤكد سبب الطعن في المتن أن أبا إسحاق السبيعي اتهم بأنه مختلط ومدلس.

أما قضية جمع زكاة الفطر فلا يستبعد ثبوتها عنه، وقد وجدت في الطبقات الكبرى لابن سعد عند ترجمة أبي ميسرة أنه: "كان يُطْعِم بعدما يصلّى، يعنى زكاة الفطر"[3]، ويحتمل أنه يخرج بعد الصلاة ما جتمع له من صدقات الفطر التي كان يجمعها في مسجده والله أعلم.

أما عمر بن عبد العزيز (ت101ه) فقد روى الفسوي في المعرفة والتاريخ عن "مالك قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه بعض ولاته: إن الناس لما سمعوا بولايتك تسارعوا إلى أداء زكاة الفطر، فقد اجتمع من ذلك شيء كثير، ولم أحب أن أحدث فيها شيئا حتى تكتب إلي برأيك. فكتب إليه عمر بقبض كتابه ويقول: لعمري ما وجدي ولا أبالي على ما ظنوه، وما حبسك إياها إلى اليوم! فأخرجها حين تنظر في كتابي"[4]. فبينت هاته الرواية أن عمر بن العزيز في بداية ولايته لم يأمر بجمع زكاة الفطر، وإنما حصل ذلك مبادرة من الناس لثقتهم فيه من ناحية الأمانة والعدل، وقد ورد التنصيص على ذلك في رواية أخرى عن مالك: "بلغني أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يخبره أنه اجتمع عنده من زكاة الفطر شيء كثير، وأن ذلك لما رجوا من عدل أمير المؤمنين فكتب إليه عمر إنهم لم يخبروني وإياك كما رجوا، فإذا جاءك كتابي هذا فإن جاءك ليلا فإن استطعت ألا تصبح حتى تقسمه فافعل"[5].

ويستفاد من هاته الواقعة ضرورة تحلي الجهة القائمة على الجمع بالأمانة والعدل لتحوز ثقة الناس مما يدفعهم إلى التسارع لأداء الزكاة إليها عن طيب نفس؛ وهو ما تحقق في شخصية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز.

---

1 - رواه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة، وما يجزي من ذلك مما لا يجزي، حديث رقم: 1997، ص729. قال الألباني: "فهو مع كونه مقطوعا موقوفا على أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل فلا يصح عنه لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه". الألباني، تمام المنة، ص389. صحح إسناده عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم عابد في رسالته للدكتوراه: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، ص 1800.

2 - رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العيدين، باب يلقي الزكاة إذا جاء أوانها، حديث رقم: 6019، 58/4.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، 227/8.

4 - الفسوي، المعرفة والتاريخ، 592/1. وينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 203/45.

5 - ابن رشد، البيان والتحصيل، 154/17.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: "عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم"[1]. وروى بسنده أيضا "عن ابن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم"[2].وفي المعنى نفسه روى ابن زنجويه في الأموال: "عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب: يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم زكاة الفطر، قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به"[3].

ويستفاد من هاته الآثار أن عمر بن عبد العزيز قد وجه الناس إلى أداء زكاة الفطر، وخيرهم بين الطعام والقيمة، فلم يفرض أحدهما توسعة على الناس؛ لكنه أمر عماله بخصم قيمة زكاة الفطر من أهل الديوان والذين يتلقون أعطيات من بيت مال المسلمين؛ وهذا يدل على أنه كان يأخذها بسلطان الدولة من غير مشورتهم؛ ضمانا لإخراجها، ومع هذا فإن الناس لم يمتنعوا عن أداء الزكاة بوجه عام إليه؛ ثقة في عدله وأمانته إلا إذا كانت هناك علة خفية كما في رواية الموطأ "عن مالك أنه بلغه، أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن رجلا منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر: «أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين». قال: فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. وأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك. «فكتب إليه عمر أن خذها منه»"[4].

قال ابن عبد البر موجها تصرفه: "إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز فيحتمل -والله أعلم- أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أبى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلها وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة أو تفرس فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلى الإمام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له أن يتركها حتى يأخذها منه فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم"[5].

أما عطاء بن أبي رباح (ت114هـ) فقد روى عبد الرزاق في مصنفه "عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرأيت لو كانت الصدقة توضع في مواضعها، أضعها أنا في مواضعها، أم أدفعها إلى الولاة؟ فقال: ولم تشكل، ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها، قلت أنا حينئذ: إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها؟ قال: نعم، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك، وكل صدقة ماشية أو حرث، قال: وليجزين عنك أن تدفعها إليهم، فيجب لك الأجر، ويتولوا هم ما تولوا"[6].

فدلت هذه الرواية أن عطاء حث على إعطاء الزكاة بكل أنواعها بما فيها زكاة الفطر إلى الولاة إذا كانوا يصرفونها إلى مصارفها الشرعية لأنها من مسؤولياتهم؛ كما أفتى ببراءة ذمة المزكي إذا دفعها إلى الولاة أيا

1 - ابن أبي شيبة، المصنف، 293/6.
2 - المرجع نفسه، 293/6.
3 - ابن زنجويه، الأموال، 1267/3-1268.
4 - رواه مالك في موطئه، ص270.
5 - ابن عبد البر، الاستذكار، 217/3.
6 - عبد الرزاق، المصنف، 356/4.

كان حالهم، ووَجَّه ما ورد عن ابن عباس وغيره في قيام المزكي بتوزيع زكاته بنفسه على جور الولاة وعدم أمانتهم.

ولعل هذا الجواب منه لم يكن عن قناعة في الشطر الثاني منه؛ دل على ذلك ما صرح به معاصره من التابعين ابن أبي مليكة (ت117هـ) فقد جاء في كتاب الأم للشافعي: "قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له: إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة: أفتاك العلج بغير رأيه؟ اقسمها، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء"[1]. فبيّن ابن أبي مليكة علة المنع من إرسالها للحاكم وهي عدم صرفها لمستحقيها، وأن جواب عطاء كان بخلاف رأيه؛ ولعله منعه مانع من إبداء رأيه الحقيقي كالخوف من بطش السلطان.

4.2. في عصر تابعي التابعين والأئمة المتبوعين: جاء في مصنف عبد الرزاق: "قلنا لعبد الرزاق: أتطرح أنت في مسجد الجماعة؟ قال: إذا كانوا لا يخزنونها فنعم، فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها في جيراني، قلنا له: فكان معمر يبعث بها إلى المسجد، وكانوا إذ ذاك لا يخزنونها"[2].

معمر المقصود ههنا هو معمر بن راشد الأزدي البصري (ت152هـ) أخذ العلم عن كبار التابعين، وبيّن الأثر عنه أن كان يبعث بزكاة فطره إلى المسجد، ويظهر أنه في زمانه كانت المساجد تستقبل زكاة الفطر من الناس، وأن الأمر اختياري ولم يكن فرضا من الولاة.

وكان اختيار عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ) موافقا لاختيار شيخه معمر في طرح زكاة الفطر في المسجد، لكنه اشترط عدم تخزينها من قِبل القائمين على جمعها، وتعليل ذلك -في تقديري- أن في تخزينها تأجيل إخراجها عن وقتها الشرعي، وتفويت للمقصد الشرعي منه؛ وهو تحقيق الإغناء للفقير يوم العيد.

وأما أئمة المذاهب الأربعة فقد تفاوتت آراؤهم في جمع زكاة الفطر وتفصيل ذلك في الآتي:

1- لم أقف -في حدود بحثي- ما يدل على رأي أبي حنيفة في جمع زكاة الفطر نصا، وإنما وقفت على عبارة لمحمد بن الحسن الشيباني عقب بها على أثر ابن عمر من روايته للموطأ: "أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة"، قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"[3].

فقوله محمد: وبهذا نأخذ عقب أثر ابن عمر في الجمع فيه إشارة إلى أنه مذهب أبي حنيفة، ونصه على التعجيل يُفهم منه لأجل الجمع.

2- رأي مالك جاء واضحا ومفصلا في جمع زكاة الفطر: جاء في المدونة: "قال: ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها. قال: وقد أخبرتك في قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق

1 - الشافعي، الأم، 74/2.

2 - عبد الرزاق، المصنف، 58/4.

3 - مالك بن أنس، الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص120.

شيئا من الزكاة ولكن يدفع ذلك إلى الإمام"[1]، وقد ورد النص عن مالك بوجوب إرسالها إلى الحاكم إذا كان عدلا؛ ففي النوادر والزيادات: "من "المجموعة" قال مالك: وإذا كان الإمام عدلا، ولا يدخل زكاة الفطر عنده تضييع، فإرسالها إليه واجب، وكذلك إن لها قوم تجمع إليهم ويفرقونها. قال: وليس من أمر الناس أن يبعث الإمام العدل في زكاة الفطر من يقبضها إنما له من موضع تجمع فيه، وقد كانت تبعث إلى المسجد. قال أشهب: فإذا اجتمعت، أمر تقاة بتفريقها"[2].

وتدل عبارة مالك: "من أمر الناس" أنه من عمل أهل المدينة أن يُعَيِّن الحاكم موضعا تجمع فيه زكاة الفطر، ولا يرسل لها من يجمعها، بل يترك الأمر اختياريا للناس، ويؤكد هذا ما ورد في موضع آخر في النوادر والزيادات: " وكانوا بالمدينة يبعثونها إلى المسجد، ثم تفرق يوم الفطر بعد صلاة العيد. ومن ولي إخراجها بنفسه، ولا يعدل من يليها، فأحسن له أن يخرجها قبل أن يخرج على المصلى يوم الفطر"[3].

3- قال الشافعي في الأم: "وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له: إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة: أفتاك العلج بغير رأيه؟ اقسمها، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء"[4]. وقال في موضع آخر: "وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله. كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذي تجمع عنده (قال الربيع): سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال: تليها أنت بيديك أحب إلي من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت في حقها"[5].

يظهر من الروايتين عن الشافعي أنه اختار أفضلية قسم الرجل زكاة فطره بنفسه على أن يدفعها إلى المسجد أو إلى من تجمع عنده؛ مع تصريحه بإجزاء الأمر الأخير، وعلل سبب اختياره خوفا من جور الحاكم استدلالا بالأثر عن ابن أبي مليكة؛ وأن تسليمها لمن تجمع عنده قد يتطرق الشك في توزيعها لمستحقيها، ودفع الرجل زكاته بنفسه لمستحقيها يقين؛ والقاعدة الفقهية تقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

وبما أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ فلازم قول الشافعي أنه إذا كانت الجهة الجامعة أمينة وعادلة فدفعها إليها أفضل.

4- أما أحمد بن حنبل فقد قال ابن قدامة في المغني: "والذي رأيت في "الجامع" أما صدقة الفطر، فيعجبني دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها

1 - مالك بن أنس، المدونة، 392/1.

2 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 313/2.

3 - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 314/2.

4 - الشافعي، الأم، 74/2.

5 - المرجع نفسه، 75/2.

الخمور؟، قال: ادفعها إليهم"[1]، فيفيد هذا أن رأي أحمد هو أفضلية دفعها إلى الحاكم على كل حال، وإن ورد احتمال صرفها لغير مستحقيها؛ لكن فيما روى أبو داود السجستاني عنه: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء بزكاته، يعني: صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه؟ قال: يطعمه. سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس"[2].

وجمعا بين النقلين يمكن أن يقال بأن دفعها إلى الحاكم أفضل إذا كان عادلا لما في الجمع من مقاصد، وإن كان غير ذلك فيتولى تفريقها صاحبها أفضل، فإن دفعها إليه تبرأ به ذمة المزكي، ويؤكد هذا الاستنتاج ما نقله ابن قدامة من مذهب أحمد في صرف الزكاة أيا كان نوعها: "ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. يعنى فهو جائز"[3].

وقريبا من رأي أحمد كان رأي قرينه ومعاصره إسحاق بن راهويه؛ ففيما يروى عنه: "كره إسحاق أن يعطي صدقة الفطر قبل يوم الفطر المساكين، فإن أعطى الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به لأنهم يقسمونها بعد الفطر، ودعا إسحاق يوم الفطر ببر إلى المسجد، فربما أعطى الرجل ثلاثة آصع وربما أعطى صاعين وأعطى رجلاً ستة آصع، وكره أن يعطى مسكين أقل"[4].

بعد التتبع التاريخي والتعرف على آراء الفقهاء يظهر جليا مشروعية جمع زكاة الفطر من السنة النبوية ومن آثار الصحابة والتابعين، وأن الجمع أفضل وأحسن من العمل الفردي إذا كان القائم بالجمع والموكل به أمينا وعدلا، وفي تقديري الشخصي أن في زماننا المعاصر أشد حاجة لتفعيل مركزية جمع زكاة الفطر؛ للحاجة الماسة والدواعي الحثيثة، وهو ما سأبينه في الشطر الثاني من البحث.

3. دواعي تفعيل مركزية جمع زكاة الفطر في عصرنا الحاضر

تبين عند العرض التاريخي لجمع زكاة الفطر أن كثيرا من الفقهاء رجحوا أفضلية مركزية الجمع إما عن طريق الحاكم أو الولاة إذا كانوا أمناء أو عن طريق الأفاضل من أهل العلم والمروءة؛ لما في الجمع من مصالح محققة، منها ما ذكره ابن قدامة بقوله: "دفعها إلى الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ بها ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى أهلها، يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ بها باطناً"[5].

1 - ابن قدامة، المغني، 92/4.

2 - أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، ص123.

3 - ابن قدامة، المغني، 92/4.

4 - الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 4853/9.

5 - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 420/1.

ومن وجهة نظري أننا في واقعنا المعاصر في أشد الحاجة إلى إحياء مركزية جمع زكاة الفطر؛ لما في تفعلها من جلب مصالح كبيرة ودفع مفاسد متحققة كثيرة، واستنادا لقواعد مقاصدية متنوعة؛ وتفصيلها في الآتي:

1.3. مراعاة الخلاف والخروج منه في عدد من المسائل الفقهية: يتجدد الجدل في كل عام بشأن عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر أهمها الأصناف التي تخرج منها، ومدى إجزاء القيمة فيها، ووقت إخراجها، وبتفعيل عملية الجمع تتجسد قاعدة مراعاة الخلاف وكذلك الخروج من الخلاف كالآتي:

1.1.3. مسألة الأصناف المجزئة في زكاة الفطر: قال ابن رشد الحفيد: "فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد"[1].

القائمون على عملية جمع زكاة الفطر سيراعون الخلاف في المسألة وبالتالي سيستقبلون كل الأصناف التي يخرجها الناس في زكواتهم سواء كان أي نوع من الطعام أو قيمة نقدية، ولهذا الأمر أصل عن عمر بن العزيز سبق ذكره حيث بعث كتابا إلى الأمصار يبلغهم بأن: "صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم"[2]. فالمكلف إذن يقبل كل صنف يسعه خلاف العلماء؛ ؛ فالخلاف موجود حتى بين أصناف الطعام فعلى سبيل المثال لا يجزئ إخراج الدقيق على مذهب مالك والشافعي[3] بينما يجزئ في مذهب أبي حنيفة[4].

وبعملية الجمع تخف حدة الجدل بين الناس بأن يدفع كل واحد منهم حسب ما يدين الله به.

2.1.3. مسألة وقت إخراج زكاة الفطر: ذهب الفقهاء إلى أن الوقت المستحب لدفعها لمستحقيها هو قبل الخروج للمصلى يوم العيد[5]، لكنهم اختلفوا في تقديمها: فذهب الحنفية على الصحيح من مذهبهم إلى جواز التعجيل مطلقا، ولو قبل سنة أو سنتين[6]، أما المالكية ومشهور مذهب الحنابلة فرخصوا في تقديمها تقديمها يوما أو يومين[7]، وأما الشافعية فيجوز تقديمها من أول يوم في رمضان[8]، وعند تفعيل مركزية الجمع يمكن تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف في المسألة؛ فيصح بذلك وقت الإخراج على جميع المذاهب؛ فمن أخرج زكاة فطره من أول رمضان على مذهب الحنفية أو الشافعية أو أخرجها قبل يوم أو

1 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 42/2.
2 - ابن أبي شيبة، المصنف، 293/6.
3 - ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 324/2. والشافعي، الأم، 72/2.
4 - ابن عابدين، حاشية بن عابدين، 479/3.
5 - ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 220/1.
6 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 74/2.
7 - ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 385/1. وابن قدامة، المغني، 300/4.
8 - ينظر: النووي، المجموع، 128/6.

يومين على مذهب المالكية والحنابلة فإن الجهة الجامعة ستتكفل بدفعها لمستحقيها في وقتها المستحب بإجماع العلماء بما فيهم الظاهرية الذين لا يجيزون تقديمها أبدا، ولو بيوم، وأجاب ابن حزم عن الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ في تعجيل الإخراج عن وقته بأن "الجمع المذكور من أحد وجهين لا ثالث لهما أحدهما أن تكون جمعت ولم تفرق حتى يأتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها ... أو تكون أُخرِجت في وقتها ولا يحضر من يستحقها فانتظر النبي ﷺ حضورهم"[1].

2.3. تحقيق المقاصد الشرعية لزكاة الفطر: في تشريع زكاة الفطر عقب عبادة صوم رمضان مقاصد كثيرة استنبط أغلبها الفقهاء من حديثين: الأول عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ[2]. والثاني طرف من حديث في سنده مقال لكن اعتمد معناه جمهور الفقهاء: وهي قوله ﷺ "اغْنُوهُم عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ"[3].

وجمع زكاة الفطر يسهم بشكل كبير في تحقيق مقاصد تشريع زكاة الفطر المذكورة آنفا على الأوجه الآتية:

1.2.3. تحقيق مقصد تطهير الصائم من اللغو والرفث: فإخراج زكاة الفطر بمثابة الكفارة لما يقع للمسلم من تقصير في صيامه، وترقيع لما يخرقه إذا أخرجت في وقتها المحدد، فإذا أخرج زكاة فطره إلى المسجد أو إلى جهة موثوقة تجمعه فإنه قد أبرأ ذمته وحقق المقصد بإذن الله عند تسليمها لهم في أي وقت من رمضان؛ وهم يتحملون مسؤولية الإخراج والتوصيل إلى مستحقيها في الوقت المحدد، بينما إذا قرر أن يخرجها بنفسه فقد يفوته المقصد بنسيان أو بظروف طارئة لما يؤجل إخراجها إلى ليلة العيد.

2.2.3. تحقيق مقصد الإطعام للمساكين: قد ثبت النص على هاته العلة في الحديث: **"طعمة للمساكين"**، ومما يدل أيضا على أن الإطعام مقصود هو تعدد أصناف المطعومات الواردة في أحاديث زكاة الفطر فأرادت شريعة الله أن يكون يوم العيد يوم سرور وفرح على كل المسلمين بما فيهم الفقراء والمساكين بحيث لا يبقى جائع في ذلك اليوم، ويؤكد هذا المعنى ملحظ لطيف ذكره القفال الشاشي في محاسن الشريعة كمقصد من تشريع الصاع كمقدار في زكاة الفطر من أن "وجه التقدير هو أن الصاع أربعة أمداد، والمد إما رطل وثلث على تقدير أهل الحجاز، وإما رطلين على تقدير أهل العراق، وعلى أي وجه كان معنى مد واحد كفاية في قوت يوم؛ فهو الصاع قوت يوم وثلاثة أيام من بعده، وعلى هذا عادة الناس في الحمائم، والتفرغ بعد العيد ثلاثة أيام، والنقصان عن هذا القدر يتخلف عن هذا المعنى في القرب من العقول المعتاد"[4].

---

1 - يُنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 56/3.

2 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم: 1609، 53/3-54. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: إسناده حسن.

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث رقم: 7739، 292/4. قال ابن الملقن: "في إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف". ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، 313/1.

4 - القفال الشاشي، محاسن الشريعة، ص136.

ويتأكد تحقيق مقصد الإطعام أكثر عند جمع زكاة الفطر؛ فالقائمون عليه سيحرصون على تحقيق الأمن الغذائي لكافة الفقراء والمحتاجين في أيام العيد؛ بالتوزيع العادل حسب حاجة كل فقير، وأما بالتوزيع الفردي فقد يصل المشهور بالفقر عند الناس كميات كبيرة من الطعام قد تفسد عنده بينما لا يصل غيره من المتعففين الذين لا يسألون ولا يعرف الناس حالاتهم.

3.2.3. تحقيق مقصد الإغناء عن السؤال يوم العيد: الإغناء ليس المقصود منه أن يصير الفقير غنيا بسبب زكاة الفطر؛ إنما أن يكون مستغنيا بأن تُدْفَعَ عنه الحاجة التي قد تضطره إلى التسول يوم العيد في وقت سرور الناس وابتهاجهم. قال القرطبي في تفسيره: "وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأي شي سد حاجتهم جاز"[1].

ويتحقق الإغناء بالطعام بالدرجة الأولى؛ لأن أقوى سبب للتسول يوم العيد هو أن لا يجد الفقير قوته وقوت عياله فيه، كما أنه لا يجد سبيلا للعمل لكسبه لانشغال الناس بالعيد، واستغنائهم عن الأجراء فيه، وإذا تم الإخراج فرديا قبل أيام من العيد تبعا لبعض المذاهب الفقهية فقد يستهلك الفقير ما أعطي له ويبقى محتاجا في يوم العيد[2]، لكن إذا تم التوكيل بالجمع فالقائمون عليه يستقبلون صدقات الفطر في أي يوم من رمضان، ويتكفلون بتوزيعها في ليلة العيد تحقيقا لمقصد الإغناء عن السؤال فيه؛ "ليتفرغ قلبُ الفقير في ذلك الوقت لما هو بصدده من الصلاة وغيرِها من العبادات، وهو سرُّ قوله ﷺ: "**أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ**"[3].

كما يتحقق الإغناء أيضا بكل ما يسد حاجة الفقير على غرار الطعام كاللباس والدواء والعلاج[4]؛ لذلك أجاز الحنفية وغيرهم القيمة في زكاة الفطر لأنها تحقق مقصد الإغناء بوجه عام. قال الكاساني الحنفي: "ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة"[5].

عند تفعيل مركزية الجمع والتوزيع في زكاة الفطر يتحقق مقصد الإغناء على أكمل وجه؛ لأن القائمين عليه لهم دراية بأحوال الفقراء والمساكين ومواطن حاجاتهم ودرجاتها؛ فيستقبلون من الناس زكواتهم باختلاف أصنافها قوتا أو قيمة ثم يوزعونها على مستحقيها كلٌ حسب حاجته مقدارا ونوعا.

---

1 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 175/8.

2 - جاء في الروض المربع: "ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور". البهوتي، الروض المربع، ص214.

3 - الفاكهاني، رياض الأفهام، 348/3.

4 - قال ابن نجيم الحنفي: " لمراد الإغناء عنه بأداء قوت يومه والإطلاق أولى لما انه ينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة كدين وثوب وغير ذلك. ابن نجيم، النهر الفائق، 469/1.

5 - الكاساني، بدائع الصنائع، 73/2.

3.3. سد الذرائع ودفع المفاسد الو اقعة عند التوزيع الفردي: إن الطرق التي يتم بواسطتها توزيع زكاة الفطر في واقعنا المعاصر على مستوى الأفراد تعتريها كثير من المفاسد عند تقديمها ابتداء وبالنظر إلى مآلاتها انتهاء؛ وكلها يمكن تلافيها بمركزية الجمع والتوزيع كالآتي:

1.3.3. نسيانها وعدم إخراجها في وقتها: الحياة المعاصرة وما فيها من مشاغل وملهيات وما تقتضيها من سعي للرزق بنشاطات وأعمال متعددة لمواجهة تكاليف ومتطلبات العيش الكريم، كل ذلك قد ينسي المسلم إخراج زكاة فطره خاصة إذا قرر تأجيل ذلك لليلة العيد، ويمكن تلافي ذلك بأن يخرج المسلم زكاة فطره في أي وقت من رمضان إلى الجهة الموثوقة الجامعة فتقوم مقامه باعتبارها وكيلة عنه فتخرجها في وقتها الشرعي، وإذا نسي الإخراج إلى أن تذكر صبيحة العيد عند الصلاة فيسلمها إليها باعتبارها وكيلة عن الفقراء فتبرأ ذمته بإذن الله في كل الأحوال.

2.3.3. إخراجها لغير مستحقيها: الإنسان الذي يعيش في قرية صغيرة أو بادية قد يعرف فقراء منطقته جيدا لكن في المدينة لا يكاد الواحد يعرف حالة جاره فضلا عن غيره؛ لذلك في زماننا المعاصر ومع العولمة واجتياح المدنية المعاصرة سائر المناطق صار الناس يجدون صعوبة في التعرف على أحوال بعضهم البعض، وبالتالي قد يخرج الرجل زكاة فطره إلى غير مستحقها بناء على ما ظهر له، أو يضطر إلى نقلها إلى مكان آخر، وبذلك يحرم فقراء حيّه منها، أو يعطيها لبعض أقاربه ممن لا يستحقونها طلبا لودهم؛ وفي هذا انتفاع المزكي بزكاته وعدم إخراجها لمستحقيها.

ويمكن تلافي كل هاته المفاسد بدفع الزكاة لهيئة موثوقة تتكفل بدفعها لمستحقيها بإذن الله تعالى؛ لأنه بإمكانها التعرف على أحوال الناس ودرجة احتياجهم عن طريق الاتصال بالمصالح الإدارية المختصة بالشؤون الاجتماعية التابعة للبلدية أو الدائرة أو الولاية (المحافظة عند أهل المشرق)، أو القيام بتحقيق اجتماعي لتحديد الفئات المعوزة.

كما أن المحتاجين أنفسهم يتصلون بها لطلب المعونة والمساعدة، والغرباء عن الحي والمنطقة تسهل عليهم الهيئة إخراج زكاتهم أو صداقتهم، وهذا المقصد ذكره العلماء قديما؛ قال الباجي: "أن أهل الحاجة والفاقة إنما يقصدون الإمام ويطلبون منه لكونه بيت المال بيديه فإذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق إليه أولى ليضعها في نوائب المسلمين وما يعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم"[1].

3.3.3. ضياعها وعدم استفادة الفقراء منها: يحصل ذلك في عمليات الإخراج العشوائي للطعام أو القيمة على حد سواء.

1 - الباجي، المنتقى، 190/2.

بالنسبة للطعام فقد يجتمع عند الفقير الواحد كميات كبيرة من الطعام قد يتعرض بعضها للتلف إذا تجاوزت مدة صلاحية تخزينها، أو يضطر الفقير إلى بيعها بأقل ثمنها لسد احتياجاته الأخرى، وهذه المفسدة مما يستدل به طائفة من الفقهاء المعاصرين على أفضلية القيمة في زكاة الفطر.

أما القيمة فقد تعطى للسفهاء من الفقراء يصرفونها في كماليات تبذيرا وإسرافا أو الفساق منهم يشترون بها محرمات كخمور أو مخدرات بينما يتركون زوجاتهم وأولادهم محتاجين، وهي من المفاسد التي يستدل بها الطرف الآخر من الفقهاء المعاصرين على عدم إجزاء القيمة في زكاة الفطر.

ويمكن تلافي المفاسد المذكورة آنفا كلها بمركزية الجمع والتوزيع، فالموكلون بالعملية يستقبلون زكاة الفطر من الناس بجميع أصناف الطعام أو القيمة، ثم يقومون بالتوزيع العادل والمنظم للمحتاجين بناء على استقراء وإحصاء شامل وتحقيق اجتماعي واقعي؛ وبالتالي يُعطى الطعام إلى أهله حسب درجة احتياجهم، أو إلى من يظن منهم أن يستعملوا القيمة في الإسراف أو المحرمات، وأما القيمة فتُدفع إلى من هم بحاجة ماسة إلى أمور أخرى كاللباس والدواء والعلاج.

هذه المستندات الفقهية والمقاصدية كلها تؤكد أفضلية جمع زكاة الفطر والحاجة الماسة إليه في عصرنا الحاضر؛ لكن الأفضلية مرهونة بمدى تحقق شروط أخرى تتعلق بطريقة الجمع ووسائله وسبل تنظيمه، وأمانة وعدالة الجهة القائمة عليه وثقة الناس فيهم، ومناسبته لطبيعة المنطقة ومميزات سكانها، وبذلك قد تتعدد المشاريع وتتنوع حسب الظروف والأحوال والمناطق؛ فطريقة جمع زكاة الفطر المعمول بها في ماليزيا على سبيل المثال قد لا تصلح في البلاد العربية، وما يصلح للجالية المسلمة في أوروبا أو أمريكا قد يكون مختلفا أيضا.

4. خاتمة

بعد هذا العرض الفقهي والتاريخي والمقاصدي لمسألة جمع زكاة الفطر يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُديت إليها أثناء تحريري لهذا البحث مما يزيد في خدمة موضوعه، ويُيَسِّرُ الانتفاع به.

أولا- أهم النتائج:

1- جمع زكاة الفطر من السنة العملية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري، كما ثبتت عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر ﷺ نصا وعن أكثرهم استنباطا، وعن كبار التابعين كأبي ميسرة وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وهو مما تتابع عليه عمل أهل المدينة على الراجح.

2- تحلي الجهة القائمة على الجمع بالأمانة والعدل يُكسبها ثقة الناس مما يدفعهم إلى التسارع لأداء الزكاة إليها عن طيب نفس؛ وهو ما تحقق في شخصية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز.

3- رجح كثير من الفقهاء أفضلية مركزية الجمع إما عن طريق الحاكم أو الولاة إذا كانوا أمناء أو عن طريق الأفاضل من أهل العلم والمروءة؛ لما في الجمع من مصالح محققة.

4- مذهب مالك هو أكثر المذاهب تفصيلا في حكم جمع زكاة الفطر وكيفيته والمسائل المتعلقة بالقائمين عليه.

5- بتفعيل عملية جمع زكاة الفطر تتجسد قاعدة مراعاة الخلاف والخروج منه في عدد المسائل كالأصناف المجزئة فيها وكذا الوقت المجزئ لإخراجها.

6- جمع زكاة الفطر في واقعنا اليوم يُسْهِم بشكل كبير في تحصيل مقاصد تشريع زكاة الفطر من تطهير الصائم من اللغو والرفث، وتحقيق الأمن الغذائي للفقراء والمساكين، وإغنائهم يوم العيد بسد جميع احتياجاتهم.

7- من إيجابيات جمع زكاة الفطر في واقعنا المعاصر دفع المفاسد المترتبة عن التوزيع الفردي؛ كنسيانها وعدم إخراجها في وقتها أو إخراجها لغير مستحقيها أو ضياعها وعدم استفادة الفقراء منها.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- توجيه طلبة العلم والباحثين إلى تقديم بحوث استشرافية لمشاريع نافعة في تنظيم جمع زكاة الفطر بما يناسب الواقع المعاصر.

2- تنظيم ملتقيات، وأيام دراسية تحسيسية حول ضرورة التقليل من حدة الخلاف في المسائل الفقهية، ببيان أدب الاختلاف، وتطبيقات قاعدتي مراعاة الخلاف، والخروج منه.

3- حث المجامع الفقهية والهيئات العلمائية على تجديد الاجتهاد الجماعي في كثير من القضايا الحساسة محل الجدل، والإرشاد إلى الأفكار والمقترحات العملية النافعة للأمة الإسلامية في العصر الحاضر.

5. قائمة المراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن محمد، (2015)، **المصنف**، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
2. ابن القطان، علي بن محمد، (2004)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، بدون مكان النشر، الفاروق الحديثة.
3. ابن الملقن، سراج الدين، (1989)، **خلاصة البدر المنير**، بدون مكان النشر، مكتبة الرشد.
4. ابن الملقن، سراج الدين، (2008)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دمشق، دار النوادر.
5. ابن بطال، علي بن خلف، (2003)، **شرح صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة الرشد.
6. ابن بكر بن إبراهيم عابد، عبد الصمد، (1404ه)، **تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد**، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة.
7. ابن حجر، العسقلاني، (1390ه)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصر، المكتبة السلفية.
8. ابن حزم، أبو محمد، (بدون تاريخ النشر)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
9. ابن خزيمة، أبو بكر، (بدون تاريخ النشر)، **صحيح ابن خزيمة**، بيروت، المكتب الإسلامي.
10. ابن رشد الجد، أبو الوليد، (1988)، **البيان والتحصيل**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
11. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (2004)، **بداية المجتهد**، القاهرة، دار الحديث.

12. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (1986)، **الأموال**، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
13. ابن سعد، محمد، (2001)، **الطبقات الكبير**، القاهرة، مكتبة الخانجي.
14. ابن عابدين، محمد أمين، (1966)، **حاشية بن عابدين**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
15. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، (2000)، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية.
16. ابن عساكر، أبو القاسم علي، (1995)، **تاريخ دمشق**، بدون مكان النشر، دار الفكر.
17. ابن قدامة، موفق الدين، (1994)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية.
18. ابن قدامة، موفق الدين، (1997)، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب.
19. ابن نجيم، سراج الدين، (2002)، **النهر الفائق**، بيروت، دار الكتب العلمية.
20. ابن هبيرة، عون الدين يحيى، (1417هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، بدون مكان النشر، دار الوطن.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1999)، **مسائل الإمام أحمد**، مصر، مكتبة ابن تيمية.
22. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، **سنن أبي داود**، بدون مكان النشر، دار الرسالة العالمية.
23. أبو عبيد، القاسم بن سلام، (بدون تاريخ النشر)، **الأموال**، بيروت، دار الفكر.
24. الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم، (1424هـ)، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية.
25. الأصبحي، مالك بن أنس، (بدون تاريخ النشر)، **الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني**، بدون مكان النشر، المكتبة العلمية.
26. الأصبحي، مالك بن أنس، (1985)، **الموطأ من رواية يحيى بن يحيى**، بيروت، دار إحياء التراث.
27. الأصبحي، مالك بن أنس، (1994)، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية.
28. الألباني، محمد ناصر الدين، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، بدون مكان النشر، دار الراية
29. الباجي، أبو الوليد، (1332هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة.
30. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1993)، **صحيح البخاري**، دمشق، دار ابن كثير.
31. البرماوي، شمس الدين، (2012)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، الكويت، دار النوادر.
32. البهوتي، منصور بن يونس، (1996)، **الروض المربع**، الرياض، دار المؤيد.
33. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (2003)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية.
34. الشافعي، محمد بن إدريس، (1983)، **الأم**، بيروت، دار الفكر.
35. الصنعاني، عبد الرزاق، (2013)، **المصنف**، بدون مكان النشر، دار التأصيل.
36. الطبراني، سليمان بن أحمد، (1995)، **المعجم الأوسط**، القاهرة، دار الحرمين.
37. العقيلي، أبو جعفر، (1984)، **الضعفاء الكبير**، بيروت، دار المكتبة العلمية.

38. العيني، بدر الدين، (بدون تاريخ النشر)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث.
39. الفاكهاني، تاج الدين، (2010)، **رياض الأفهام**، سوريا، دار النوادر.
40. الفسوي، يعقوب بن سفيان، (1974)، **المعرفة والتاريخ**، بغداد، مطبعة الإرشاد.
41. القرطبي، أبو عبد الله، (1969)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية.
42. القفال الشاشي، أبو بكر بن محمد، (2007)، **محاسن الشريعة**، بيروت، دار الكتب العلمية.
43. القيرواني، ابن أبي زيد، (1999)، **النوادروالزيادات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
44. الكاساني، علاء الدين، (1328ه)، **بدائع الصنائع**، مصر، شركة المطبوعات العلمية.
45. الكوسج، إسحاق بن منصور، (2002)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.
46. المظهري، الحسين بن محمود، (2012)، **المفاتيح شرح المصابيح**، الكويت، دار النوادر.
47. النووي، محيي الدين، (1347ه)، **المجموع**، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي.

6- Bibliography List

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Muhammad, (2015), Al-Musannaf, Riyadh, Dar Kunuz Ishbilia.
- Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad, (2004), Al-Iqna' fi Masa'il Al-Ijma', without place of publication, Al-Farouq Al-Hadithah.
- Ibn Al-Mulqin, Siraj Al-Din, (1989), Khulasat Al-Badr Al-Munir, without place of publication, Al-Rushd Library.
- Ibn Al-Mulqin, Siraj Al-Din, (2008), Al-Tawdih li Sharh Al-Jami' Al-Sahih, Damascus, Dar Al-Nawadir.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf, (2003), Sharh Sahih Al-Bukhari, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Ibn Bakr bin Ibrahim Abed, Abdul Samad, (1404 AH), Graduation of the Hadiths and Athars mentioned in the Book of Funds by Abu Ubaid, Department of Postgraduate Sharia Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani, (1390 AH), Fath Al-Bari with explanation of Sahih Al-Bukhari, Egypt, Al-Salafiyah Library.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad, (no publication date), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Beirut, Dar Al-Afaq Al-Jadida.
- Ibn Khuzaymah, Abu Bakr, (no publication date), Sahih Ibn Khuzaymah, Beirut, Al-Maktab Al-Islami.
- Ibn Rushd Al-Jadd, Abu Al-Walid, (1988), Al-Bayan wa Al-Tahsil, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Ibn Rushd Al-Hafid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad, (2004), Bidayat Al-Mujtahid, Cairo, Dar Al-Hadith.
- Ibn Zanjawayh, Hamid bin Mukhallad, (1986), Al-Amwal, Saudi Arabia, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
- Ibn Saad, Muhammad, (2001), Al-Tabaqat Al-Kabir, Cairo, Al-Khanji Library.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, (1966), Ibn Abidin's Commentary, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company.
- Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf, (2000), Al-Istidhkar, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali, (1995), History of Damascus, without place of publication, Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din, (1994), Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din, (1997), Al-Mughni, Riyadh, Dar Alam Al-Kotob.
- Ibn Nujaym, Siraj Al-Din, (2002), Al-Nahr Al-Faiq, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ibn Hubayrah, Awn Al-Din Yahya, (1417 AH), Disclosure of the Meanings of the Sahihs, without place of publication, Dar Al-Watan.
- Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath, (1999), Questions of Imam Ahmad, Egypt, Ibn Taymiyyah Library.
- Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath, (2009), Sunan Abi Dawood, without place of publication, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Abu Ubayd, al-Qasim ibn Salam, (without date of publication), al-Amwal, Beirut, Dar al-Fikr.
- al-Ethiopian, Muhammad ibn Ali ibn Adam, (1424 AH), Dhakhirat al-'Uqba fi Sharh al-Mujtaba, without place of publication, Dar al-Miraj International.
- al-Asbahi, Malik ibn Anas, (without date of publication), al-Muwatta' narrated by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, without place of publication, al-Maktaba al-Ilmiyah.
- al-Asbahi, Malik ibn Anas, (1985), al-Muwatta' narrated by Yahya ibn Yahya, Beirut, Dar Ihya al-Turath.
- al-Asbahi, Malik ibn Anas, (1994), al-Mudawwanah, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Tamam al-Minna fi Ta’liq ‘ala Fiqh al-Sunnah, without place of publication, Dar al-Rayah
- Al-Baji, Abu al-Walid, (1332 AH), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Egypt, Al-Sa’ada Press.

- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, (1993), Sahih al-Bukhari, Damascus, Dar Ibn Kathir.
- Al-Barmawi, Shams al-Din, (2012), Al-Lam’a al-Sabih bi Sharh al-Jami’ al-Sahih, Kuwait, Dar al-Nawadir.
- Al-Buhuti, Mansour ibn Yunus, (1996), Al-Rawd al-Murabba’, Riyadh, Dar al-Mu’ayyad.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn, (2003), Al-Sunan al-Kubra, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Shafi’i, Muhammad ibn Idris, (1983), Al-Umm, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Sanaani, Abdul Razzaq, (2013), Al-Musannaf, without place of publication, Dar Al-Tasil.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, (1995), Al-Mu'jam Al-Awsat, Cairo, Dar Al-Haramain.
- Al-Aqili, Abu Jaafar, (1984), Al-Du'afa Al-Kabir, Beirut, Dar Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
- Al-Aini, Badr Al-Din, (without date of publication), Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Ihya Al-Turath.
- Al-Fakhani, Taj Al-Din, (2010), Riyad Al-Afham, Syria, Dar Al-Nawader.
- Al-Fusawi, Ya'qub bin Sufyan, (1974), Knowledge and History, Baghdad, Al-Irshad Press.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah, (1969), The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryia.
- Al-Qaffal Al-Shashi, Abu Bakr bin Muhammad, (2007), The Beauties of Sharia, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Qayrawani, Ibn Abi Zayd, (1999), Al-Nawader and Al-Ziyadat, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Kasani, Alaa Al-Din, (1328 AH), Bada'i Al-Sana'i, Egypt, Scientific Publications Company.
- Al-Kousaj, Ishaq bin Mansour, (2002), Questions of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, Medina, Deanship of Scientific Research, Islamic University.
- Al-Mazhari, Al-Hussein bin Mahmoud, (2012), Al-Mafatih Sharh Al-Masabih, Kuwait, Dar Al-Nawader.
- Al-Na
- wawi, Muhyi Al-Din, (1347 AH), Al-Majmu', Cairo, Al-Tadamon Al-Akhwi Press.